

صحيح مسلم

6 - (3018) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح وحرمله بن يحيى التجيبي (قال أبو الطاهر حدثنا وقال حرمله أخبرنا) ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير .

من لكم طاب ما فأنكحوا اليتامى في تقسطوا لا أن خفتم وإن { ا } قول عن عائشة سألت أنه ٧ النساء مثنى وثلاث ورباع { [4 / النساء / 3] قالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله { D } ويستفتونك في النساء قل { ا } يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن { [4 / النساء / 127] .

قالت والذي ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله فيها { وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء } [4 / النساء / 3] . قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى وترغبون أن تنكوهن رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن .

[ش (مثنى وثلاث ورباع) أي ثنتين ثنتين أو ثلاثا ثلاثا أو أربعاً أربعاً وليس فيه جواز جمع أكثر من أربع (يقسط في صداقها) أي يعدل (أعلى سنتهن) أي أعلى عاداتهن في مهورهن ومهور أمثالهن]